

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة الأحزاب السياسية) الصادر في

الطعن رقم ٨٢٦٧٧ لسنة ٦٣ قضائية عليا بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنفيذاً لحكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة الأحزاب السياسية) الصادر في الطعن رقم ٨٢٦٧٧ لسنة ٦٣ قضائية عليا بجلسة ٢٠٢٠/٥/٣٠ بحل حزب البناء والتنمية ، وتصفية أمواله ، وأيلولتها للخزانة العامة للدولة ، تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من السادة :

- وزير العدل .

- وزير المالية . "ويكون مقرراً للجنة".

- وزير التنمية المحلية .

- وزير الداخلية .

- نائب محافظ البنك المركزى .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين بالدولة أو من غيرهم لمعاونتها في

المهام المسندة إليها .

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية تعهد إليها ببعض

المهام التى تختص بها .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار القيام بكافة الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الأموال المملوكة لحزب البناء والتنمية المنحل ، العينى منها والمنقول ، وفقاً لمنطوق الحكم المشار إليه وأسبابه المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير المالية .

(المادة الثالثة)

على كافة الجهات المعنية بتنفيذ الحكم المشار إليه الاستجابة الفورية لكافة طلبات اللجنة وأمانتها الفنية واللجان الفرعية التى قد تشكلها عند تقدمها إليها للتنفيذ بما يضمن تمام التنفيذ قانوناً .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى